



Distr.: Limited  
11 June 2024  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الستون

بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024

البند 7 من جدول الأعمال

منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

## منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

### مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

أوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الستين، بمشروع المقرر التالي لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته التاسعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024):

### مشروع المقرر -/م أ-29

## منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-21، و2/م أ-23، و2/م أ-24، و16/م أ-26،

وإذ يشير كذلك إلى اتفاق باريس وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يقر بدور ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإشراف على الطبيعة والقيادة المناخية، فضلاً عن آثار تغير المناخ غير المتناسبة على الشعوب الأصلية وعلى المجتمعات المحلية،

وإذ يقر أيضاً بأن تغير المناخ يشكل شاكلاً مشتركاً للبشرية، وأن على الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، وبالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يلاحظ أهمية كفاءة سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيئي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات بـ "أمن الأرض"، وإن يشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإن يسلم بأن النظم المعرفية للشعوب الأصلية متنوعة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هويتها وقيمتها وروحانياتها ونظرتها للعالم، وأن النظم المعرفية القيمة المحلية متنوعة أيضاً وتعتمد على سياقات المجتمعات المحلية،

وإن يشير إلى المقرر 1/م أ ت-5، الذي أعيد فيه التأكيد على أمور من جملتها أن الحلول المستدامة والعادلة لأزمة المناخ يجب أن تقوم على حوار اجتماعي هادف وفعال ومشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولوحظ أن الانتقال العالمي إلى تنمية قائمة على تخفيض معدلات انبعاث الكربون وقادرة على تحمّل تغير المناخ يتيح فرصاً وتحديات للتنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وشجّع تنفيذ حلول متكاملة ومتعددة القطاعات، بالاستناد إلى أفضل العلوم المتاحة وكذلك إلى معارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية، واعترف بدور منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المشاركة بفعالية في العملية الحكومية الدولية في إطار اتفاق باريس،

1- يرحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في تيسير تنفيذ مهام المنبر<sup>(1)</sup>؛

2- يرحب أيضاً بتقرير الفريق العامل التيسيري<sup>(2)</sup>، بما في ذلك مشروع خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2025-2027 الوارد فيه؛

3- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل التيسيري؛

4- يلاحظ مع التقدير الدعم المالي المقدم، بما في ذلك من حكومات أستراليا وفنلندا وكندا والنرويج، لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛

5- يعرب عن تقديره لحكومة تشاد لاستضافتها الاجتماع الثنائي الأقاليم لمنطقتي آسيا وأفريقيا ولحكومتي أستراليا والنرويج لاستضافتهما التجمعات الإقليمية لمنطقتي المحيط الهادئ والقطب الشمالي على التوالي في إطار خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2022-2024؛

6- يسلم بالدور الهام لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفريقه العامل التيسيري في الجمع بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للعمل من أجل تحقيق هدف الاتفاقية وأهداف اتفاق باريس؛

7- يلاحظ التحديات والتوصيات الموجزة في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه فيما يتعلق بتيسير المشاركة المعززة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛

8- يشجع الأطراف والشعوب الأصلية وكذلك المجتمعات المحلية على المشاركة بنشاط في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، بما في ذلك من خلال المشاركة في اجتماعات الفريق العامل التيسيري؛

(1) انظر المقرر 2/م أ-23، الفقرة 6.

(2) FCCC/SBSTA/2024/1.

- 9- يطلب إلى الأمانة أن تستكشف السبل الكفيلة بتمكين أعضاء الفريق العامل التيسيري، ولا سيما الأعضاء الذين يعملون كممثلين لمنظمات الشعوب الأصلية، من المشاركة في دورات الهيئتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف عند أداء مهام محددة بصفتهم أعضاء في الفريق العامل التيسيري؛
- 10- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تستكشف الترتيبات الممكنة للترجمة الفورية باللغات الرسمية للأمم المتحدة التي تتوافق مع الاحتياجات اللغوية الفعلية للأعضاء والمساهمين الحاضرين في اجتماعات الفريق العامل التيسيري وفي الأحداث الصادر بها تكليف في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وأن تستكشف وتبلغ الفريق العامل التيسيري في اجتماعاته بالخيارات المتاحة لتعزيز الدعم اللغوي في هذه الاجتماعات والأحداث لتمكين المشاركة الكاملة فيها بلغات إضافية ذات صلة، حسب الاقتضاء؛
- 11- يدعو الأطراف التي ترغب في توفير الترجمة الفورية إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة إلى أن تفعل ذلك في اجتماعات الفريق العامل التيسيري والأحداث الصادر بها تكليف في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ويطلب إلى الأمانة أن تتخذ، عند الإمكان، أي ترتيبات ضرورية لاستيعاب هذه الترجمة الفورية الإضافية؛
- 12- يقر بأهمية المعارف المؤسسية والاستمرارية في الجهود التي يبذلها الفريق العامل التيسيري لمواصلة تفعيل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتيسير تنفيذ مهام المنبر؛
- 13- يقرر أن من بين الممثلين الذين سيعيّنون أعضاء في الفريق العامل التيسيري لولاية تبدأ في حزيران/يونيه 2025، يعمل ثلاثة ممثلين لأطراف وثلاثة ممثلين من منظمات الشعوب الأصلية لمدة سنتين بدلاً من ثلاث سنوات، وبعد ذلك يعمل جميع الممثلين لمدة ثلاث سنوات وفقاً للمقرر 2/م أ-24؛
- 14- يدعو الفريق العامل التيسيري إلى أن يقرر من هم ممثلو الأطراف ومن هم ممثلو منظمات الشعوب الأصلية الذين سيعملون لمدة سنتين، على النحو المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه، بطريقة تكفل التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛
- 15- يلاحظ مع التقدير أن الأنشطة والأحداث الصادر بها تكليف في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وكذلك اجتماعات الفريق العامل التيسيري، لا تزال مفتوحة وشاملة للمجتمعات المحلية ومجموعة واسعة من المساهمين في المنبر، ويشجع الأطراف والهيئات المنشأة ذات الصلة، ولا سيما الفريق العامل التيسيري، وممثلي مسارات العمل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس على النظر في طرق لزيادة إشراك المجتمعات المحلية ويدعو الرئاسة الجديدة للدورة الثلاثين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2025) إلى عقد حلقة عمل مواضيعية وحوارات ذات صلة بالاقتران مع تلك الدورة بما يتماشى مع الأنشطة المدرجة في خطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- 16- يدعو أيضاً الأطراف والهيئات المنشأة ذات الصلة وممثلي برامج العمل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك الكيانات الإقليمية، إلى مراعاة التحديات والتوصيات المتعلقة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس على النحو المفصل في التقرير المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه؛
- 17- يطلب إلى الفريق العامل التيسيري أن يقدم تقريراً عن نتائج عمله، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل للفترة 2025-2027، وأن ينظر في التوصيات المتعلقة بنطاق ومهام المنبر ويقترحها، حسب الاقتضاء، وأن يعد مشروع خطة عمل لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2028-2031 لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والسنتين (حزيران/يونيه 2027)؛

- 18- يقرر أن يجري الاستعراض المقبل للفريق العامل التيسيري في عام 2027 ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تجري الاستعراض في دورتها السادسة والسنتين لكي يعتمد مؤتمر الأطراف مقررًا بهذا الشأن في دورته الثانية والثلاثين؛
- 19- يدعو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات<sup>(3)</sup>، بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2026، آراء بشأن الأنشطة ومجالات التركيز المواضيعية لخطة عمل منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية للفترة 2028-2031 لينظر فيها الفريق العامل التيسيري في اجتماعه السادس عشر، المقرر عقده في عام 2026، وأن يقدموا عبر بوابة المساهمات، بحلول 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، آراء بشأن أثر العمل في إطار منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، تكون بمثابة مدخلات لاستعراض الفريق العامل التيسيري في عام 2027؛
- 20- يشجع الأطراف، والهيئات المنشأة ذات الصلة، وممثلي برامج العمل بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون بنشاط مع الفريق العامل التيسيري؛
- 21- يدعو الأطراف والمنظمات المهتمة إلى تقديم الدعم المالي لتنفيذ مهام منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية؛
- 22- يطلب إلى الأمانة أن تواصل دعم وتيسير عمل الفريق العامل التيسيري؛
- 23- يحيط علمًا بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 2 و10 و11 أعلاه؛
- 24- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>